

سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمنطقة الشرقية

مقدمة

تعد سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمنطقة الشرقية في مجال الرقابة المالية والأمنية، وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ ولائحته التنفيذية، ووفقاً لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ ولائحته التنفيذية، وبناءً على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) بتاريخ ١٤٣٧/٢/١٨هـ، وبناءً على اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (٧٣٧٣٩) بتاريخ ١٤٣٧/٦/١هـ وبناءً على اللائحة المالية للجمعية.

أحكام عامة

المادة الأولى:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة منسوبي الجمعية من مجلس الإدارة والعاملين ومن لهم علاقة تعاقدية وتطوعية مع الجمعية.

المادة الثانية:

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه السياسة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:

١. الجمعية: الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمنطقة الشرقية.
٢. العميل هو:
 - أ- كل من يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها بأجر أو تطوع.
 - ب- موردي السلع أو الخدمات سواء كانوا أفراد أو منشآت.
 - ج- الطلاب والطالبات في المدارس النسائية والحلق ومراكز إعداد المعلمات والروضات.
 - د- أولياء أمور الطلاب والطالبات.
 - هـ- المتبرعين والجهات المانحة.
٣. النظام: نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.
٤. الأموال: هي الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها؛ سواء أكانت مادية أم غير مادية، أو منقولة أم غير منقولة، أو ملموسة أم غير ملموسة، والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.
٥. الجريمة الأصلية: كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة يعاقب عليها الشرع والأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.
٦. المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

٧. غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام، وجعلها تبدو مشروعاً المصدر.
٨. الجهة الرقابية: الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.
٩. الإدارة العامة للتحريات المالية: هي إدارة عامة تابعة لرئاسة أمن الدولة، ومهمتها الأساسية تلقي البلاغات عن المعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وإعداد التقارير عنها وإحالتها للجهات المختصة، كما تقوم بتبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة داخل المملكة وخارجها بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أنشئت بتاريخ ٦/٨/١٤٢٦ هـ، استناداً للمادة رقم (١١) من نظام مكافحة غسل الأموال، الموقع الإلكتروني لرئاسة أمن الدولة (<https://www.my.gov.sa>).
١٠. الأدوات القابلة للتداول لحاملها: الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحامها كالشيكات والسندات، وأوامر الدفع، التي إما لحاملها أو مظهره له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.
١١. الإرهاب: نصت المادة رقم (١) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله على أن المعنى المقصود بالإرهاب:
(كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض بطبيعته أو سياقه هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها.
١٢. تمويل الإرهاب: نصت المادة رقم (١) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله على أن المعنى المقصود بتمويل الإرهاب:
(توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهاب بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه).
١٣. البلاغ: إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها، بما يشمل إرسال تقرير عنها.
١٤. مجموعة العمل المالي: مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF).
١٥. الحجز التحفظي: الحجز المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجبها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

المادة الثالثة:

مؤشرات عملية غسيل الأموال

يعد كل من قام بأي من الأفعال الآتية مرتكباً لجريمة غسل الأموال:

١. تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه.
٢. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.

٣. إخفاء أو تمويه طبيعة أموال أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التبرع بها، أو الحقوق المرتبطة بها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
٤. الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١)، (٢)، (٣) من هذه المادة، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.

المادة الرابعة:

يعد الشخص الاعتباري مرتكباً لجريمة غسل الأموال إذا ارتكب باسمه أو لحسابه أي من الأفعال الواردة في المادة رقم (٢) من نظام مكافحة غسل الأموال.

المادة الخامسة:

مؤشرات الاشتباه بعملية غسل الأموال

١. عدم الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.
٨. صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً لتصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغير العقد أو إلغائه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٦. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المادة السادسة:

التدابير الوقائية

١. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها الجمعية، وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، وإعداد الإجراءات اللازمة لمنع حدوثها أو الحد من أثارها، مع مراعاة العناصر التالية:
 - أ- عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء، والعوامل المرتبطة بالمستفيد الحقيقي أو المستفيد من التعاملات.
 - ب- عوامل المخاطر الناتجة من البلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أعمالهم، أو مصدر العملية أو مقصدها.
 - ت- المخاطر الناتجة من طبيعة المنتجات أو الخدمات أو العمليات المعروضة، أو قنوات تقديم المنتجات أو الخدمات أو العمليات.
٢. على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات.
٣. على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حدتها اللجنة الدائمة للمراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بأنها جهة عالية المخاطرة بها.
٤. على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
٥. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة، وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
٦. لا يحق للجمعية التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك، وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة.
٧. يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للإيرادات والتبرعات، وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.
٨. يحق للجمعية رفض المنح والهبات في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط إلكترونية مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
١٠. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
١١. رفع كفاءة القنوات المستخدمة لمكافحة، وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
١٢. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
١٣. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
١٤. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
١٥. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
١٦. عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.
١٧. القيام بإجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف العاملين في الجمعية.

المادة السابعة:

السياسات وتطبيقها

أولاً:

سياسة مكافحة غسل الأموال:

١. على الجمعية ممثلة في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية إعداد السياسات والإجراءات الخاصة بمراقبة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مبنية على نتائج مخاطر غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، ويتم تحديثها، ونشرها، ومراجعتها وتطويرها بشكل مستمر.

٢. إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال للجمعية غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسل أموال؛ فعلى الجمعية أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر -عبر القنوات المخصصة للبلاغات-، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
٣. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
٤. يحظر على الجمعية وأي من أعضاء مجلس إدارتها أو الإدارة التنفيذية أو مديرات إدارات الإشراف النسائي أو مدراء الفروع أو العاملين فيها، تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
٥. لا يترتب على الجمعية وأي من أعضاء مجلس إدارتها أو الإدارة التنفيذية أو مديرات إدارات الإشراف النسائي أو مدراء الفروع أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ للإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
٦. يلتزم جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية بالاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وعلى هذه السياسات والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، كما يلتزمون بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

ثانياً:

سياسة مكافحة تمويل الإرهاب:

بالإضافة إلى ما ذكر في سياسات غسل الأموال، تختص سياسات مكافحة تمويل الإرهاب بما يلي:

١. تلتزم الجمعية بعدم استقبال الدعم أو التبرعات المالية أو العينية من جهات أو أشخاص مشتبه بارتباطهم بأنشطة أو كيانات أو منظمات أو دول مصنفة بأنها إرهابية أو راعية للإرهاب أو مروجة له.
٢. تلتزم الجمعية بعدم إنشاء أي حسابات إلكترونية وهمية، أو التعامل مع أي حسابات وهمية غير موثوقة على مواقع التواصل الاجتماعي.
٣. تلتزم الجمعية بعدم التعامل مع القنوات والمؤسسات الإعلانية المصنفة على أنها داعمة أو محرضة أو مساندة للإرهاب.

المادة الثامنة:

العمليات والإجراءات

على الجمعية ممثلة في الإدارات والفروع ذات العلاقة القيام بالآتي:

١. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع أو الموقف وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
٢. تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهبة فيها واضحاً.
٣. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
٤. الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

المادة التاسعة:

الرقابة

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها:

١. جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
٢. إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيًا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
٣. إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك الجمعية صلاحية الرقابة عليها.
٤. إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية: تنفيذاً لأحكام النظام.
٥. التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
٦. وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
٧. الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

المادة العاشرة:

سياسة الإبلاغ عن حالات الاشتباه بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

١. بناءً على الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٤٣) من نظام مكافحة غسل الأموال، وبناءً على الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٦) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، تلتزم الجمعية في حال تلقي طلب توفير أي سجلات أو مستندات أو معلومات، القيام بتوفيرها ضمن المهلة الزمنية المحددة وبالطريقة والشكل المحددين في الطلب.
٢. بناءً على الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٤٣) من نظام مكافحة غسل الأموال، وبناءً على الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (٦) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، تلتزم الجمعية في حال تلقي أي طلب من الطلبات المشار إليها في الفقرة السابقة بعدم الإفصاح لأي شخص عن هذا الطلب أو ما يتعلق بتنفيذه إلا لشخص معني فيه، أو لموظف آخر أو عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو محامي الجمعية للحصول على المشورة، أو تحديد الخطوات الضرورية لتنفيذ الطلب.
٣. تلتزم الجمعية بالتبليغ على كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل الأموال أو تمويل الإرهاب إلى الجهات المختصة بالدولة؛ على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.
٤. لا يجوز التكتّم بأي حالة الاشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولأئحته التنفيذية.
٥. يتوجب على الموظف المفوض بتبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.
٦. يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
٧. تلتزم الجمعية بعدم تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
٨. تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
٩. لا يترتب على من يبلغ عن أي عملية اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ إدارة الجمعية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

تم اعتماد (اللائحة المالية) في اجتماع مجلس الإدارة الثالث لعام ٢٠٢٠
المنعقد يوم الأحد ٦/٧/١٤٤١ هـ الموافق ١/٣/٢٠٢٠